ضرب المرأة من منظور الشريعة الإسلامية

*. بن منصور مليكة
أ. رحماني نعيمـــــة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية*
جامعة بوبكر بلقايد- تلمسان-
قسم علم الاجتماع

ملخص:

يدعو الدين الإسلامي إلى السكينة، والاستقرار النفسي داخل البيوت. فالشعور بالحب يجعل العلاقة قائمة على الرضا والسعادة. كما أنّ الرحمة صفة من الصفات العظيمة للرجال والنساء على السواء، فالله ﷻ يقول للرسول ﷺ: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...**﴾ (1).

الزواج صحبة دائمة، وميثاق غليظ. غير أنّ هناك من الرجال من يحسب أنّ له حقوقا وليست عليه واجبات. فيكون بذلك أنانيا، غير شاعر بالطرف الآخر. فيؤدّي ذلك إلى تصدّع العلاقة الزوجية و بالتالي ممارسة العنف و الضرب ضد شريكة حياته و هذا يؤدي الى عواقب وخيمة تعود بالضرر على الزوجة و المجتمع(صحيا ،اجتماعيا اقتصاديا، دينيا، و سياسيا).

يقوم البيت المسلم على أساس قاعدة عادلة: ﴿...**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...** ﴾ (2).

وهذه الدرجة تعني القوامة، أو رئاسة الشركة، لأنه لا تصلح شركة بدون رئيس[3].

Résumé

Les femmes sont souvent exposés à de graves dangers là où ils devraient connaître le plus de sécurité: au sein de la famille. Pour beaucoup, le "foyer" est un lieu de terreur et de violence où ils sont à la merci d'une personne qui leur est proche, en laquelle ils devraient pouvoir avoir confiance. Ces victimes souffrent physiquement et psychologiquement. Elles sont incapables de prendre des décisions, d'exprimer des opinions, ou d'assurer leur protection et celle de leurs enfants. Leurs droits humains sont bafoués et la menace continue de violence les empêche de vivre.

La violence familiale est un problème qui concerne la santé, la loi, l'économie, l'éducation, le développement, la religion et avant tout, les droits humains. Il a été fait beaucoup pour susciter une prise de conscience et pour démontrer non seulement la nécessité, mais aussi la possibilité de changement.

مقدمة

إنّ السلوك الفظ، والمعاملة السيّئة والمذلّة للمرأة، تتناقض وتعاليم الإسلام الذي يأمرنا بالإحسان أليها.

يقول ﷺ: "**اِتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمُ وَالْمَرْأَةُ، فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لأَهْلِه**"

أليس من القبح أن يضرب المرء زوجته، وشريكة حياته، ورفيقة دربه؟!. قال رسول الله ﷺ رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إِنِّي لَأَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ اِمْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا".

تعتبر المرأة البيت الزوجي مملكتها التي تحيا فيها، ومن أجلها، وهي التي تسعى جاهدة لبث أحاسيس الحب، والحنان، والعطف. لكن بضرب الزوج لزوجته فإنه يسحق جميع تلك الأحاسيس، والعواطف، ويجعل من زوجته إنسانة تعيسة، حزينة، وبائسة، ومقهورة.

1) نظرة الشريعة الإسلامية في ضرب المرأة:

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللهُ فِي عُمُرِهِ".

يأمرنا الإسلام بمراعاة شعور المرأة، والإحسان إليها، وغض النظر عن بعض أخطائها. غير أنّ هناك بعض الناس ممّن يُلقي على الناس أحاديث، وهو غير شاعر بقربها أو بعدها عن الآيات القرآنية، وتعاليم الدين الإسلامي، ممّا يزيد من سلوك العنف تجاه المرأة.

فالدين الإسلامي يرفض السلوك العدواني تجاه المرأة، كما يرفضه تجاه الرجل.

فإذا عدنا إلى قول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (4). فهل تُسأل المرأة عن أعمالها فقط، ولا يُسأل الرجل فيم ضربها؟!

وأين قوله ﷻ: ﴿...وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[5].

وقوله ﷺ: "اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا".

هناك أمران فقط يستدعيان من الرجل اللجوء إلى ضرب زوجته. ولقد اتّفق في هذا الأمر المفسِّرون على أنّ الضرب يكون بالسواك مثلا. فلا يكون ضربا مبرحا، ولا يكون على الوجه، استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ: "... **وَلاَ تَضْرُبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ**"، أي لا تقل لها قبّحك الله. والأمران اللذان يستوجبان ضرب الزوجة هما[6]:

1- النشوز وهو الترفّع والاستعلاء، أي تكبّر الزوجة على الزوج، وعدم طاعته. إضافة إلى كراهية أداء واجباتها الزوجية، ممّا يؤدّي بالزوج إلى المبيت وهو ساخط عليها. وقد يدفعه هذا الأمر إلى ضربها.

2- أن تأذن الزوجة لغريب بدخول بيت الزوج في غيابه، لِما في ذلك من شبهات تُزلزل العلاقة الزوجية.

أمّا إذا كانت الزوجة مطيعة، ومؤدّية لواجبات الله والزوج، فلا يحق له أن يضربها لأتفه الأسباب لقوله ﷻ: ﴿...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[7].

إنّ ضرب الزوجة يتنافى مع قيم الدين الإسلامي، فلا يُسفر إلاّ على قلوب محطّمة، ومشاعر جريحة، وعواطف ممزّقة. كما أنّ الرجل إذا ضرب زوجته فإنه بذلك يقضي على مشاعر الاحترام المتبادل بينهما. وقد ينسف ذلك السكن الآمن، والمأوى المطمئن، ويُمزّق ذلك الوجه الجميل للحياة الزوجية.

ومن كرم الإسلام أن جعل قبل وقوع الطلاق حلولا، كمواجهة الزوجين لعلّ الذكريات الحلوة تغلب الذكريات المرّة، وتُساهم في الإيلاف بين قلوبهما، وعودة المياه إلى مجاريها، حيث يُوجب الإسلام تدخّل المجتمع لفض النزاعات، ومحاولة إعادة الاستقرار إلى العائلة. وأولى الناس بأداء هذه المهمّة هم أقارب الزوجين لقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾(8).

وقد روى الشافعي بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جاءه رجل وامرأة ومع كلّ واحد منهما جماعة من الناس قال: ما شأن هذين؟ قالوا: وقع بينهما شقاق. قال علي ﷺ: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفرّقا فرّقتما. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه وبما لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. قال علي ﷺ: كذبت حتى تُقرّ بمثل ما أقرّت به.

كذّب علي ﷺ الزوج مبيّنا أنّ للحكمين التوفيق، أو التطليق، أو المخالعة. وهذا هو كتاب الله ﷻ.

2) الخلع[9]:

الخُلع بضمّ الخاء في اللغة مأخوذ من خلع الثياب. أمّا في اصطلاح الفقهاء فهو فراق الزوج زوجته على أن تتنازل بموجبه عن بعض الحقوق لتكسب حرّيتها المتمثّلة في الطلاق الذي لا رجعة فيه إلاّ برضاها، وبعقد جديد.

ومن الأدلّة الشرعية عليه، قوله ﷻ: ﴿...وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾[10].

- الأسباب والشروط الموجبة لإقرار الخلع:

- كراهية المرأة لزوجها.
- عضل الزوج لزوجته، بحيث يكره الزوج زوجته ولا يريد أن يُطلّقها، فيجعلها كالمعلّقة، فتفتدي منه نفسها بمالها. وإن كان يُحرم عليه فعل ذلك.
- سوء خلق الزوج مع زوجته. فتضطر للزوجة إلى المخالعة، كأن يكون كثير الضرب لها من غير مبرِّر.
- أن لا ترضى الزوجة عن أفعال الزوج، كأن يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يرتكب فاحشة الزنا.

يرفض الإسلام تزويج المرأة دون رضاها. فقد زوّج رجل على عهد رسول الله ﷺ ابنة له، وكان قد خطبها من قبل رجل آخر كانت تُحبّه. فبلغ النبي ﷺ أنّ الفتاة كارهة هذا الذي زوّجها منه أبوها، وأنها كانت تُريد الزواج بالأوّل. فأهدر الرسول ﷺ نكاح أبيها وزوّجها من تُريد هي.

قال الرسول ﷺ: "**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**" (11).

وقال ﷺ أيضا: "**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ**"

وقال ﷺ كذلك: "**اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُه كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**"، ومعناه أنّ المرأة خُلقت من ضلع لا يستقيم، فإن قبلها زوجها يقبلها وفيها عوج، وإن ذهب يُقيمها كسرها، وكسرها طلاقها(12).

وقال ﷺ كذلك: "**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**" (13).

لقد رفع الإسلام مكانة النساء وجعلهن شقائق الرجال، في حين أنه في فترة الهجرة النبوية، عُقد مؤتمر بفرنسا عام 581م، اختلف فيه أعضاؤه فيما إذا كانت المرأة إنسانا أم غير إنسان !. وقد قرّر المؤتمر أخيرا أنّ المرأة إنسان خُلقت لخدمة الرجل(14).

فكيف تنقلب الآية، بعد مرور أربعة عشر قرنا من ظهور الإسلام، وتقوم حاليا الدول الغربية بالاعتراف بحقوق المرأة

وتُمليها على الدول العربية التي هدرتها، مثلما يحدث في الأردن، وفي دول أخرى عربية ومسلمة، وهي التي تدّعي أنها تُطبق الشريعة الإسلامية؟!.

3) المساواة ثابتة في القرآن:

بينما تقوم المنظّمات العالمية بمحاولات عديدة للمساواة بين حقوق الرجل والمرأة، فإنّ الإسلام قد عُني بهذه القضية منذ ظهوره -قبل أربعة عشر قرنا-.

فمن يتدبّر في آيات القرآن الكريم يحسّ بالمساواة بين الذكور والإناث. وإذا ما خصّ الرجل بحق أكبر، فإنه بالمقابل يُعطيه واجبا أثقل لقول ﷻ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...**﴾ (15).

هذه الآية الكريمة تُبيّن الوفاق بين الجنسين على مناصرة الحق، ومعارضة الباطل، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله.

هذه العلاقة النشيطة بين المرأة والرجل تُساعد على تقوية المجتمع.

أمّا الزواج في الإسلام فإنه "علاقة إخاء، وشركة أعباء، وصحبة حياة، ووحدة هدف" (16)، وكما يقول الغزالي: "المجتمع الوضيع هو الذي يُقدّم الزواج على أنه عقد انتفاع بجسد، أو يُعرّفه بأنه امتلاك بضع بثمن، أو يراه شركة بين رجل تحوّل إلى

ضابط برتبة مشير، لديه امرأة برتبة خفير. أين الود، والتراحم، والشرف، والوفاء؟!" (17).

لقد أوجب الإسلام على الرجل نفقة البيت، وهو في حقيقة الأمر ينفق على المرأة من أجل تفرّغها لخدمته، وتنشئة أولاده، واتّجاهها لأداء رسالتها الطبيعية. وأعباء هذه المهام داخل المنزل تُكافئ أعمال الرجل خارجه. وَلقد وجّهت الشريعة كلا الجنسين إلى ما يليق به، ويتفوّق فيه عن الآخر.لقد خلق الله ﷻ كيان المرأة على نحو يختلف على كيان الرجل. فجسم المرأة يتلاءم ووظيفة الأمومة، كما أنّ نفسيتها قد هُيّئت لتكون ربّة الأسرة، والأم الحنونة. أمّا الرجل فقد بُني هيكله ليُلائم ميدان العمل كادحا ومكافحا. أمّا الوظيفة العظمى للمرأة فهي الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة المسكن الذي يأوي إليه الزوج بعد الكدح والشقاء.

وكما قال أحد الأطباء في نشرة لمؤسّسة الصحّة العالمية: "لا ريب أنّ أجلّ أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة، وتربية النشء. وهي في هذا الدور تُمدّ المجتمع بكلّ عناصر البناء والتقدّم. وبقدر إخلاصها في هذه المهمّة يكون المردود جيّدا على الأمّة بأسرها" (18).

ولكن هذا لم يمنع المرأة في صدر الإسلام من الوقوف إلى جانب الرجل، والقيام ببعض مهامه. فمن النساء من كانت تُحارب مع المسلمين، وتركب الخيل، وتقتل الأعداء.

4) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

تلتقي المرأة مع الرجل في الوحدة الإنسانية، وهي مكلّفة بأن تؤمن بالله ﷻ، وتقوم بكلّ ما أمر به ونهى عنه. فهي إذا مسؤولة مثل الرجل، في الحساب والجزاء بالجنة أو النار.

فالمرأة متساوية مع الرجل في[19]:

أ - الكرامة الإنسانية مثلها مثل الرجل، لقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾[20].

ب- عدم التمييز بين المرأة والرجل إلاّ بالتقوى، لقوله ﷻ: ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... ﴾[21].

ج- المشاركة في وحدة الأسرة من منطلق النساء شقائق الرجال. ولهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلاّ ما قد جعله الله ﷻ للرجال من الحق في رئاسة الأسرة، وتحمّل مسؤولياتها الثقيلة، دون المساس بكرامة المرأة.

وهناك حالات عدم المساواة في الشريعة الإسلامية والتي يتّخذها البعض كحجج ضدّ الإسلام من بينها:

أ- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث.

ب- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة.

ج- حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة.

د – حالة القول بتعدّد الزوجات.

لكنّ الإسلام ينظر إليها بطريقة أخرى.

حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث:

لقد كانت المرأة في المجتمعات القديمة إرثا، فإذا مات زوجها آلت المرأة إلى أقربائه. لم تكن ترث شيئا، بل كانت أيضا تُباع وتُشترى. إلى أن جاء الإسلام، فحرّرها وجعل توريثها ممكنا.

قال ﷻ: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...**﴾ (22).

من هنا يتبيّن لنا حق المرأة والرجل في إرث الوالدين والأقربين.

كما قام القرآن بتخصيص نصيب كلّ امرأة حسب نسبها الأسري كأم، أو أخت، أو زوجة، أو ابنة.

قال ﷻ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...**﴾ (23).

لقد جعل الله ﷻ للمرأة نصف ما للذكر في بعض الحالات، وهذا ليس تقليلا من قيمتها، أو حطّا من شأنها، وإنما لحكمة أساسها العدل. لأنّ الرجل مسؤول عن النفقة على المرأة، وعلى الأسرة كلّها. كما أنّ الله ﷻ عوّضها عن ذلك، حيث خصّها بالمهر والنفقة من قِبل زوجها.

*** حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة:**

قال ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[24].

تُمثّل شهادة المرأة عبئا عليها، ومسؤولية أكثر من كونها حقا. وهي ملزمة بالشهادة لقوله ﷻ: ﴿...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...﴾[25].

لقد قامت الشريعة الإسلامية بتعزيز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر، ولم يُعتبر ذلك ماسّا بكرامة الرجل. ونفس الشيء بالنسبة للمرأة. فلقد عُزّزت شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية. فوجود امرأتين للشهادة أفضل، لأنّ المرأة أكثر عرضة من الرجال للنسيان، وللضعف في الانتباه لأدق الأشياء المطلوبة في الشهادة[26].

حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة:

إنّ الدين الإسلامي قد أجاز للمرأة المطالبة بالطلاق من الرجل خاصّة إذا امتنع عن النفقة عليها، حتى وإن كانت غنية، أو هجرها دون سبب، أو غاب عنها مدّة طويلة دون موافقتها. فلها أن تطلب الطلاق حفاظا عليها من الوقوع في الحرام.

كما يُمكن للزوجة طلب الطلاق إذا عرفت بأنّ زوجها مريض بمرض خطير ومعد. كما يُمكنها أيضا المطالبة بالخُلع، على

أن تقوم بإعفاء زوجها من النفقة ومؤخّر الصداق، أو تُعيد له ما دفع لها من مهر.

حالة القول بتعدّد الزوجات:

لقد عرفت الأمم القديمة ظاهرة تعدّد الزوجات من دون حدود ولا شروط، خاصّة في الشرائع اليهودية، والنصرانية، وعند العرب قبل الإسلام.

فتعدّد الزوجات عند اليهود لم يكن محدّدا، وهذا مذكور في كتبهم المحرّفة، والتي تتحدّث عن أنبيائهم وزعمائهم الذين لهم زوجات لا تُعدّ ولا تُحصى. وكذلك النصارى حيث أنه لا يوجد نص في كتبهم يدعو إلى تحريم تعدّد الزوجات. كما أن زعيم البروتستانت مارتن لوثر أباح التعدّد غير المحدّد للزوجات، بحجّة أنّ النصرانية لم تُحرّمه. ولقد ظلّ تعدّد الزوجات سائدا عند النصارى حتى القرن السابع عشر الميلادي[27].

أمّا الإسلام فلقد عالج حالة تعدّد الزوجات اللامحدود بأن حرّم ما فوق الأربع زوجات. ولقد اشترط العدل بينهن، وإن لم يتم العدل بينهن فلا يحق له أكثر من واحدة مصداقا لقوله ﷻ: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾[28].

لقد اشترط الإسلام العدل بين الزوجات. وإن أحسّت إحداهن بعدم العدل كان لها الحق في طلب المساواة قضائيا، أو طلب الطلاق.

لقد أحلّ الإسلام تعدّد الزوجات حتى تتجنّب النساء، وخاصّة في المجتمعات التي تفوق فيها نسبة الإناث عن نسبة الذكور، مثل المجتمع الجزائري، الوقوع في الحرام.

الدين الإسلامي لم يفرض تعدّد الزوجات وإنما أباحه فقط.

5) نظرة الغرب للمساواة بين المرأة والرجل:

يؤمن الغرب بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، دون مراعاة اختلاف الأدوار، ودون مراعاة طبيعة المرأة الفسيولوجية، والنفسية المختلفة عن الرجل. فبالنسبة للغرب لا يوجد أبدا فرق بين المرأة والرجل.

هذه الفكرة أدّت إلى ظهور نتائج وخيمة أضرّت بالمرأة وبالمجتمع. وهذا بسبب اضطرار المرأة الغربية لتحمّل المسؤولية وحدها عن طريق العمل في جميع المجالات، حتى المجالات الخاصّة بالرجل. وهكذا فقدت كلّ أنوثتها، وأصبحت علاقتها بالرجل علاقة شراكة، لأنها متساوية مع الرجل بكلّ ما يقوم به. تُنفق على المنزل مثلما يُنفق هو.

وهناك ظاهرة خطيرة نتجت جرّاء المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وهي ظهور أشكال مختلفة للعلاقات بين الرجل والمرأة. فلم تقتصر على الزواج وتكوين أسرة، بل أصبح هناك شراكة في البيت الواحد دون زواج، وعندما يملّ الرجل من هذه الحياة يقوم بفضّ الشراكة. وهكذا تكون المرأة هي الخاسر الوحيد

في هذه الشراكة، بسبب وجود الأطفال. ومن هنا بدأ يظهر مصطلح الأسرة من أم واحدة، فالأب إذا غير موجود. وهكذا بدأ يقلّ الزواج في المجتمعات الغربية.

. تُصبح المرأة مسؤولة عن الأطفال. تشقى، وتتعب، وتتعرّض لكلّ أشكال العنف والظلم. وكلّما كبُرت، كبُر معها عذابها وإحساسها بالوحدة القاسية.

بينما المرأة في الإسلام إذا ما كبُرت في السن كبُرت معها قيمتها داخل الأسرة، ومكانتها تعلو، لقول الرسول ﷺ: "**الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ**".

6) ممارسة العنف ضدّ المرأة باسم الدين الإسلامي:

هناك جرائم شرف تُرتكب بسبب تأويل خاطئ لحديث الرسولﷺ ليس له أصل، والقائل بأنه "لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ"، أي أنّ الرجل إذا قتل المرأة لا يُقتل. رغم أنّ القرآن واضح جدّا في هذه المسألة، حيث يقول الله ﷻ: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾ [29]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾[30].

إضافة إلى هذا، ظاهرة الختان التي تتعرّض لها المرأة العربية المسلمة، خصوصا إذا تمّ باسم الإسلام، دون وجود أيّة أدلّة حقيقية وواضحة تُبيح مثل هذه الممارسات.

أمّا الضرب، والإهانة، والطرد، والتهديد بالطلاق، أو بالزواج من امرأة أخرى، والإذلال، فهو شكل آخر للعنف ضدّ المرأة باسم الإسلام، رغم وجود نهي شديد جدّا لهذه الأعمال.

يستغلّ الرجل حديث الرسول ﷺ: "**النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**"، ليفعل بالمرأة ما يشاء، حيث يستخدم الآيات والأحاديث على حسب أهوائه ورغباته. وهو بذلك يظلم المرأة، ويُسيء للإسلام.

7) حقوق المرأة:

- الحقوق المالية:

تُعاني المرأة المسلمة الحرمان من الميراث، خاصّة في القرى، وهذا بسبب رفض الرجل أن ينتقل الميراث إلى يد غريب عن العائلة (زوج المرأة)، رغم أنّ القرآن الكريم يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[31].

يقوم الرجل بمنع المرأة من الميراث باسم الدين، حيث يعمل بالآية التي تقول: ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[32] ، وهم يقصدون بالسفهاء المرأة، ويدّعون أنهم يُطبّقون بذلك تعاليم الدين الإسلامي.

هناك أيضا من يُفسّر الآية ﴿**وصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...**﴾ [33] ، تفسيرا خاطئا، ويعتبرها نوعا من

عدم المساواة. وهذا خطأ لأنّ الذكر مسؤول عن المرأة، فهو يُنفق على الأنثى التي أخذ أكثر منها من باب المسؤولية التي تربطه بها. أمّا هي فغير مسؤولة، أي لا تُنفق من ميراثها شيئا. لهذا السبب أخذ أكثر منها.

لكن هناك حالات أخرى كثيرة تأخذ المرأة فيها أكثر من الرجال في الميراث. فالإسلام إذا لم يظلم المرأة، لكن هناك ممارسات للظلم نتيجة سوء تأويل الآيات والأحاديث.

- **الحقوق السياسية:**

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة السياسية، حيث نجد الرسول ﷺ لم يخرج إلى أيّ معركة إلاّ ومعه نساء، ولم يقم بوضع خطّة لأيّ معركة إلاّ ووضع معها أدوارا للنساء.

يقول الرسول ﷺ: "أَنَا أَرَى أَنْ نَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْنَا قُرَيْشٌ حَارَبَهَا الرِّجَالُ فِي الأَزِقَّةِ، وَحَارَبَتْهَا النِّسَاءُ مِنْ فَوْقِ الأَسْطُحِ". هذا بالنسبة لغزوة أحد. أمّا في معركة اليرموك، فقد وضع خالد بن الوليد الرجال في المقدّمة وصَفٌّ من النساء في الأخير كلّ واحدة منهن معها سيف وعمود خيمة وقال لهن: "إذا فرّ الرجال فلا أحد سيُعيدهم إلاّ أنتن". وهذا ما حصل حين بدأت المعركة بموازين مختلة حيث يُقابل 30 ألف مسلم 200 ألف روماني. ففرّ المسلمون لكنهم وجدوا النساء لهم بالمرصاد. ويتّضح ذلك في قول الزبير

بن العوام: "والله كانت نساء المسلمين أشدّ علينا من الرومان يوم اليرموك".

أمّا هند بنت عتبة فمسكت عمود خيمة وقالت: "إلى أين يا حماة الإسلام".

هناك جماعات تُعارض حق المشاركة السياسية للمرأة لاعتبارات دينية، واجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى، خاصّة في الكويت عندما صدر قانون منح المرأة الكويتية كامل الحقوق السياسية. فكانت حجج المعارضين على النحو التالي:

لقد اقتصرت الولاية العامّة في الشريعة الإسلامية على الرجل دون النساء، عملا بالآية الكريمة: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...**﴾ [34] ، والحديث الشريف: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً".

لكنّ هذا التفسير لهذه الآيات غير مسلّم به للاعتبارات التالية[35]:

الآية الكريمة واردة في سياق شؤون الأسرة، وتعني قوامة الرجل على أهل بيته. فلا علاقة للآية بالشؤون السياسية[36].

الحديث الشريف وارد في شأن الإمامة العظمى، أي الرئاسة الحالية، ولا علاقة له بالانتخابات والترشّح، ويؤكّد هذا الأمر "وَلَّوْا أَمْرَهُمْ"، أي أمر قيادتهم، ورئاستهم العامّة.

وممّا يُدعِّم هذه الفكرة سبب ورود الحديث، حيث تولّت بنت كسرى حكم الإمبراطورية خلفا لأبيها. إضافة إلى أنّ الفقهاء

القدامى عندما تعرّضوا لهذا الحديث تناولوا شروط الإمامة، ومنها الذكورة، ولم يتعرّضوا للحقوق السياسية المتعلّقة بالترشّح للانتخابات، لأنّ هذه الأمور متعلّقة بتنظيمات حديثة النشأة.

وهناك الكثير من العلماء اختلفوا حول منع المرأة من ممارسة القضاء. فمنعه جمهور، وأجازه آخرون مثل ابن حزم، والطبري، وابن القاسم[37].

هناك مؤكّدات تدلّ على شرعية حقوق المرأة السياسية وهي[38]:

1- لم يثبت وجود نص قرآني، أو حديث شريف، أو إجماع صحيح، أو قياس يحرم المرأة حق الترشّح والانتخاب.

2- يجب الالتزام بالنصوص الصحيحة الثابتة، والابتعاد عن النصوص غير الثابتة والضعيفة كالأحاديث الضعيفة.

3- احترام حقوق الإنسان، ومنها حق الانتخاب والترشّح. وهذا بمقتضى التكريم الإلهي لقوله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...**﴾[39]، فلا يحق لأيّ بشر أن يمنع هذه الحقوق أو يُنقص منها.

4- المساواة العامّة في الحقوق والواجبات بين الجنسين هي القاعدة العامّة في الشريعة، فالمرأة مكلّفة مثل الرجل إلاّ ما دلّ عليه دليل معيّن من حكم خاص بالميراث والشهادة، وذلك لاعتبارات خاصّة لا علاقة لها بنقص أو كمال أحدهما.

5- يجعل القرآن الكريم مسؤولية بناء المجتمع، وتقويمه، وإصلاحه مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة لقوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ...﴾ (40).

6- مارست المرأة في صدر الإسلام أشكالا من الحقوق السياسية تمثّلت في البيّعة، والهجرة، والدفاع عن الإسلام، والرقابة بالأسلوب الذي يتناسب مع ذلك العصر. فلا يوجد ما يمنعها الآن من ممارسة حقّها السياسي بالأسلوب الذي يُناسب هذا العصر.

7- كانت النساء يحضرن إلى المساجد في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء ﷺ، وكنّ يستمعن إلى الإمام طالبات الرأي والمشورة، فيُشاركن في صنع القرار والتشريع.

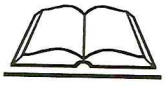

الخاتمة:

لقد قام الإسلام باستئصال جذور الرواسب الفكرية التي ظلمت المرأة، فرفعها إلى المنزلة التي تليق بها، وخصّها بحقوقها التي تُساعدها على أداء واجباتها، وحفظ شرفها وكرامتها، وصان عرضها ومالها. فأوجب على الأب رعايتها، وحسن تربيتها، واستشارتها في زواجها، وهي آخر ما أوصى به الرسول ﷺ: **"الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ -أَيْ كَالأَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ- أَخَذْتُمُوهُنَّ بِعَهْدِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"** (41).

المصادر و المراجع

1• سورة آل عمران: الآية 159

2• سورة البقرة: الآية 228

3) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار ريحانة، مطبعة هومة، الجزائر، ص 27

4) سورة الزلزلة: الآيتان 7-8

5) سورة النساء: الآية 34

6) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 175

7) سورة النساء: الآية 34

8) سورة النساء: الآية 35

9) جريدة زهرة العربي، العدد 21، من 15 إلى 22 نوفمبر 2004، ص 12-13

10) سورة البقرة: الآية 229

11) محمود مهدي الاستنبولي، تحفة العروس، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، 1986، ص 185

12) نفس المرجع، ص 192

13) نفس المرجع، ص 198

14) نفس المرجع، ص 198

15) سورة التوبة: الآية 71

16) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 37

17) نفس المرجع ونفس الصفحة

18) نفس المرجع، ص 117

19) خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط^{6}،
1420هـ/ 1999م، ص 324

20) سورة الإسراء: الآية 70

21) سورة الحجرات: الآية 13

22) سورة النساء: الآية 7

23) سورة النساء: الآية 11
24) سورة البقرة: الآية 282
25) سورة البقرة: الآية 283
26) خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص 328
27) خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص 330
28) سورة النساء: الآية 3
29) سورة المائدة: الآية 45
30) سورة النور: الآية 4
31) سورة النساء: الآية 19
32) سورة النساء: الآية 5
33) سورة النساء: الآية 11
34) سورة النساء: الآية 34
35) مجلة العربي، العدد 497، أبريل 2000، د. عبد الحميد الأنصاري، المرأة وحقوقها السياسية، ص 27
36) نفس المرجع ،ص27
37) نفس المرجع ،ص27
38) نفس المرجع، ص 28-29
39) سورة الإسراء: الآية 70
40) سورة التوبة: الآية 71
41) عكاشة عبد المنان الصيبي، التبرج أخطر معاول للهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت، ص 106